

عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم رسالة  
 قبل جدي وانا فيهم فخرجوا ايام كثيرة وكانت  
 سقاتهم احدى عشر يوما او اطول او ايجز اذ في  
 رواية الثلث وعبد الله ابي عثمان بن عمار  
**كتاب البيوع** روى مسلم من حديث سالم  
 ابن ابي حفص عن جابر وفيه بريد قال قلت فان رجل  
 علم او فيه من ذهب فهو كايضا قال قد اخذته  
 فتباع عليه الى التمد منه الحديث **عن** جابر بن عبد الله  
 رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول وهو يمشي ان الله قد حرم  
 بيع الخمر والميتة والخنزير والاضنام فقبل يا  
 رسول الله اريدت شعوم الميتة يطل بها السفر ويدمن  
 بها الجلود ويستطبخ بها الناس فقال لا هو اثم قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قال الله الجحود  
 ان الله عز وجل حرم عليكم شعورها املوه بما عوه

فاكلوا اثنته **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب  
 ومهر البني وطلوان الكاهن متفق عليهما واللفظ  
 لمسلم **وعن** ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب  
 قال السور فقال جبرئيل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اخرجته مسلم **وروى** الساجد من حديث حماد  
 ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهي عن ثمن الكلب والسور الاكلبي اخرجته عن  
 جماعة بنو قيس الا انه ذكر انه منكر **وعن** ابي هريرة  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا وقع الفارة في السم فاركبها جابرا فالقوها  
 وما حو لها وان كان تاجا فلا وعند البخاري من حديث  
 يمهونه ان فارة وقعت في سمن فماتت فسيل النبي  
 صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حو لها  
 وكاهوه وفي رواية عند البيهقي جابرا في ثمن

ابو عثمان بن عمار

بصرا

**كتاب البيوع**

ابن ابي حفص عن جابر وفيه بريد قال قلت فان رجل  
 علم او فيه من ذهب فهو كايضا قال قد اخذته  
 فتباع عليه الى التمد منه الحديث **عن** جابر بن عبد الله  
 رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول وهو يمشي ان الله قد حرم  
 بيع الخمر والميتة والخنزير والاضنام فقبل يا  
 رسول الله اريدت شعوم الميتة يطل بها السفر ويدمن  
 بها الجلود ويستطبخ بها الناس فقال لا هو اثم قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قال الله الجحود  
 ان الله عز وجل حرم عليكم شعورها املوه بما عوه

فكلوا